تاريخ الاستلام: 2020/06/28. تاريخ القبول: 2021/04/15

البيئة والنزاع المسلح

(الواقع والتحديات)

environment ind armed conflict
(reality and challenges)

قطوش مهدي

جامعة يحيى فارس بالمدية- الجزائر

mahdimiral15@gmail.com

ملخص:

تعمل قواعد القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية اللازمة للبيئة وقت الحرب وهذا من خلال وضع الأليات القانونية اللازمة لتوفيرها، وعليه يتعين على أشخاص القانون الدولي أن يعملوا على تكريس هذه القواعد من خلال جعل حماية البيئة من الأولويات خلال العمليات العسكرية ،وهذا ببيان مركز البيئة ووسائل حمايتها ،وهنا نشير إلى أن هذه الحماية تتطلب تظافر جهود الجميع لأن فناء البيئة من فناء البشرية جمعاء.

وبالتالي فإن جميع مبادئ القانون الدولي الإنساني جاءت من أجل حماية البيئة،و إن كانت هذه الحماية بصفة ضمنية وغير صريحة .

الكلمات المفتاحية:القانون الدولي الإنساني، الحرب،البيئة ، النزاع المسلح، الإهتمام الدولي.

Abstract:

The rules of international humanitarian law provide the necessary protection for the environment in times of war, and this is by setting the necessary legal mechanisms to provide them, and therefore the people of international law must work to devote these rules by making the protection of the environment a priority during military operations, and this is by stating the status of the environment and the means of protecting it Here, we point out tha
t this protection requires the concerted efforts of everyone, because the annihilation of the environment is the annihilation of all humanity.
Thus, all the principles of international humanitarian law came to protect the environment, even if this protection was implicit and not explicit.

Keywords:International humanitarian law, war, environment, aggression, armed conflict, international attention.

مقدمة:

تؤثر الحرب على البيئة بشكل مباشر وغير مباشر فالواقع يكشف لنا يوميا عن نزعات مسلحة جديدة تثور وتستخدم فيها البيئة إما كسلاح أو كهدف، وإلى أن تهدأ النزعات تكون قد خلفت ورائها أثار ضارة بالبيئة يصعب معالجتها جراء الوسائل المستخدمة وخاصة أسلحة الدمار الشامل التي أصبحت آثارها تبقى وتتوارث لأجيال عديدة،كما أنها تنتقل لأقاليم دولة أخرى مجاورة، كالأسلحة البيولوجية الكيميائية أو الإشعاعية التي لا تظهر للعين المجردة و أثارها تبقى لأمد طويل وكما يحلم واضعوا الاستراتيجيات الحربية دوما بحرب نظيفة وخاطفة وسريعة تخلف ورائها أثارا ضئيلة، ولكن في كل مرة تأتي الحقيقة لتقوض هذا الحلم وتكشف المعارك عن وجهها القبيح، وتكبد الإنسانية والبيئة ثمنا باهظا.هذا و أن الحماية الدولية للبيئة وقت النزاع المسلح أكثر من ضرورة يمليها الواقع المرير الذي أصبحت البيئة تعاني منه خلال الحروب.

وعليه فإنموضوع حماية البيئة وقت النزاع المسلحأهمية ذاتية تتمثل في إعطائنا الفرصة للبحث في مختلف المراجع و المصادر حول مفهوم البيئة وتحديد عناصرها الطبيعية ،وبالتالي الرفع من معلوماتنا الشخصية في هذا الباب،كما أن للموضوع أهمية موضوعية أقرها معظم فقهاء القانون الدولي بالنظر إلى تعاظم الإهتمامالدولي بالبيئة،من خلال مراجعة أغلب النصوص الدولية الرامية إلى حماية البيئة وقت النزاع المسلح بداية من إعلانات لاهاي1899 و1907 وصولا إلى البروتوكولان الإضافيان لسنة1977 مرورا بإتفاقياتجنيف الأربعة1949،وعليه يمكن حصر أهداف الدراسة فيما يلي:

- دراسة ومناقشة أحكام القانون الدولي الإنساني في مجل حماية البيئة.
- الإطلاع على طبيعة فعل إنتهاك البيئة.
- تقييم آليات حماية البيئة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة لنطاق الدراسة فقد تم حصرها في بيان حماية البيئة وفقا لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني ،وهذا من خلال محاولة التطرق لبعض الآليات القانونية الدولية الرامية لتكريس هذه الحماية خلال النزاع المسلح ،وبالتالي هل خصصت القواعد الدولية حماية للبيئة؟،و هل قواعد القانون الدولي الإنساني كافية لحماية البيئة؟و بإستعمال الفرضيات التالية:

- أن أحكام القانون الدولي الإنساني كفيلة بتوفير الحماية اللازمة للبيئة خلال الحرب.
- أن البيئة تتمتع بمركز قانوني طبقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- للبيئة حماية خاصة تبعاً لأحكام القانون الدولي الإنساني،ومن خلال الإعتماد على المنهج الوصفي.

الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:ماهو المركز القانوني للبيئة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني؟وما هي قواعد الحماية المقررة للبيئة تبعا لأحكام هذا القانون؟

وللإجابة على هذا الإشكالية إرتأينا تقسيم مقالنا إلى مبحثين رئيسيين،نتناول في المبحث الأول نطاق القانون الدولي الإنساني،وفي المبحث الثاني نتناول أسباب تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة، هي مصلحة عامة عالمية يتعين على أطراف النزاع الحفاظ عليها وهي تعلو في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وبالتالي يتوجب عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار من خلال الصراعات العسكرية و الحروب بأن يختاروا الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني بداية من إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 وحتى برتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، فهذه الصكوك الدولية جاءت مدعمة للحق في العيش في بيئة سليمة ،فقواعد القانون الدولي الإنساني أقرت أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس

حق مطلق وأنه مقيد باتخاذ واجب توفير الحماية اللازمة للبيئة، وهذا الأمر الذي يجعلنا نتكلم عن نطاق سريان أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث كانت في الأصل قواعد خارج مجال القانون الدولي والتي صيغت لتحكم العلاقات فيما بين الدول، إضافة إلى الحاجة إلى لوائح تنظم الحروب التي تشنها الدول ذات السيادة فيما بينها، وتقليل الخراب والتخفيف من المعاناة،ليتم تطوير نصوصه لتستجيب لطموحات واضعي ميثاق الأمم المتحدة ،ذلك أن الحرب ويلاتها لا تستثني أحد و آثارها تمتد لعصور طويلة،لاسيما إذا إستخدمت فيها أحدث الأسلحة البيولوجية و الجرثومية و البيكتيرية،فأصبحنا اليوم لا نتحدث عن إنسان أو نبات مشوه،بل أصبحنا نتحدث عن أجنة مشوهة وما حدث لسكان رقان أكبر دليل على قسوة و بشاعة سياسة الأرض المحروقة التي إتبعها المستعمر الفرنسي الخاشم بالجزائر.

وبالتالي سوف نتعرض لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية في المطلب الأول،وإلىالمركز القانوني للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد حماية البيئةأثناء النزاعات المسلحة الدولية

لقد تعرضت البيئة بمختلف عناصرها للإعتداء من قبل الإنسان منذ الأزل،الأمر الذي جعل موضوع حماية البيئة تبدأ ملامحه تتضح بداية من قواعد جوستينيان والتي أصدرها الإمبراطور FLAVIUS JUSTINIENعام 544 بعد الميلاد.

أما فيما يتعلق بالحروب الأهلية فلم تكن الأفكار قد تطورت بعد إلى هذا المدى لتقدر أن مثل هذه المقترحات يمكن تحقيقها،لتعارض ذلك ونظرية سيادة الدولة على المستوى الداخلي وحتى لا يتم إتخاذ بعض الخلافات الداخلية ذريعة من طرف بعض الدول للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى بحجة التدخل الإنساني.

وكان يقصد بالحروب الأهلية الصراع أو النضال المسلح بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر وكانت هذه الحرب تخضع لقانون الحرب، وكان قانون الحياد يطبق على العلاقة بين المتحاربين وغير المتحاربين.1

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي

النزاع المسلح الدولي هو صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر. وهذا الفريق قد يكون دولة وبالتالي يكون النزاع بين دولتين، أو بين دولة ومنظمة دولية.[2]

و يرى البعض أن مصطلح النزاع المسلح قد حل محل مصطلح الحرب باعتبارها محظورة من حيث المبدأ، ولم ترد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة، حيث ورد في هذا الميثاق تعابير أخرى كمصطلح استخدام القوة وكذلك لفظ التدابير وهي كلمة عامة يرى فقهاء القانون الدولي أنها تشمل الإجراءات المسلحة أو حتى الإجراءات السياسية الأخرى متى كان الهدف منها هو الوصول إلى حد إستعمال القوة في العلاقات الدولية، كما أن القانون الدولي الإنساني لا يخوض في مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب بل يقوم على مراعاة ما لإندلاع الحروب من آثار على الأشخاص والممتلكات،فمتى كانت الحرب قائمة وجب السعي لإقافها وحتى التقليلي من ويلاتها، حيث يفرض على المتحاربين الالتزام بقوانين الحرب وأعراضها أثناء العمليات العسكرية وذلك على أساس مبدأ المساواة،وعلى هذا الأساس أقر فقهاء القانون الدولي مجموعة من المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية وجعلها أكثر إنسانية وهي التي تشكل عصب القانون الدولي الإنساني[3].

وقد أشارت إلى هذا النزاع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، حيث قررت أنه: "علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب"، كما تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي، وهو الأمر الذي نجده في المادة 01 ف 04 من البروتوكول الأول، والذي تنص على ما يلي:

تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.[4]

إن النزاع المسلح الدولي هو شكل من أشكال تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى بسبب تداخل المصالح بينهما، وبصرف النظر عما إذا كان الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع، وتبعا لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يطبق عندما تستخدم بالفعل القوة المسلحة لأحدى الدول ضد دولة أخرى، وتؤدي إلى إصابة المدنيين و الأعيان المدنية المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ذلك أن أعراف وتقاليد الحرب تمنع الإعتداء على غير المشاركين في العمليات العسكرية، ومن بين أمثلة المنازعات المسلحة الدولية، التي حدثت في النصف الثاني من القرن العسكريين: النزاع بين إسرائيل والدولة العربية عام 1948م، والنزاع بين مصر وبريطانيا وفرنسا وإسرائيل عام 1986م، والنزاع بين الصين والهند عام 1962م، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1965م، والنزاع بين تانزانيا وأوغندا لعام 1979م،فالقارة الإفريقية خصوصا عانت من ويلات النزاعات العرقية و الدينية وغيرها نتيجة سياسة الإستنزاف الممارس ضدها،يضاف إليها ما شهدته وما تشهده المنطقة العربية على وجه الخصوص بداية من العراق واليمن وسويا و ليبيا و مانتج عن تدمير للبيئة التاريخية والحضارية و الطبيعية .[5]

ويطبق على المنازعات المسلحة الدولية خصوصا:

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

و بالتالي فإن الدارسين لأحكام القانون الدولي الإنساني يرون أن دوره الرئيسي يكمن في التوفيق بين اعتبارين أساسيين وهما: الضرورات الحربية، الاعتبارات الإنسانية. وهو الأمر الذي أكدت عليه السنة النبوية المشرفة على هذا الأساس المزدوج الذي استقر عليه القانون الدولي الإنساني في قوله صلى الله عليه وسلم:" أنا نبي المرحمة، أنا نبي الملحمة".[6]

هذا و أن كثرة النزاعات الدولية المسلحة وويلاتها على البيئة خصوصا جعل من هذا الموضوعيحظى باهتمام واسع من قبل الدول والهيئات الدولية، لما لها من آثار وخيمة ومدمرة، حيث كانت الآلة العسكرية في أغلب الأحوال سيدة الموقف، نتيجة عدة أحداث ومعطيات طفحت على الساحة الدولية.

ولكن القضية التي بقيت تؤرق الدول وتهدد كيانها و تعصف بالمجتمع الدولي، هي قضية النزاعات الدولية المسلحة،والتي حبذت الكثير من الدول أن تحتكم إليها في علاقاتها الدولية بالرغم من حظر إستخدام القوة في النزاعات المسلحة، مع وجوب الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يحوي تعريفا لمصطلح النزاع المسلح، والذي يمكن تعريفه كما ذكرنا سابقا على أنه صراع بين طرفين أو أكثر ويتضمن أعمال عدائية.حربية بهدف إضعاف العدو،وهذا و أن منظمة الأمم المتحدة تحظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات بين الدول منذ سنة 1954 [7].وعليه نقول أنه تطبيقا لهذا المبدأ فإن حسم مسألة وجود النزاع الدولي من عدمه مسألة في غاية الأهمية ،ذلك أن هذا التحديد يتيح سريان ونفاذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من عدمه.

كما تجدر الإشارة أن الجانب الشخصي لقواعد القانون الدولي الإنساني احتل لدى الفقهاء المسلمين وفي الشريعة الإسلامية مكانا عاليا، مثل: مبدأ عدم استخدام الأسلحة التي تسبب أوجه معاناة غير مفيدة،لأنه يتنافى ومبدأ الصفح و المعاملة الحسنة و الإثار على النفس.[8]

الفرع الثاني: اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة

لقد تصاعدت وتيرة و بوادر الإعتداء على البيئة بمختلف مكوناتها منذ القدم، بالرغم من وجود عدة مبادئ في تلك الحقبة ظهرت من خلال مبادئ الإنسانية التي أقرتها الحضارات القديمة، بداية من الأديان السماوية و التي كان لها أثرا بارزا في تطور قواعد حماية البيئة زمن الحرب ، وتعد الشريعة الإسلامية السمحاء بأحكامها الإنسانية السباقة لفرض حماية مطلقة للبيئة، يقول تعالى:"أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء"سورة الأعراف الآية 185.

وقال سبحانه وتعالى أيضا:" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيادي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" سورة الروم الآية 41.

وعليه فإن مشكلة حماية البيئة من أثار النزعات المسلحة أصبحت السمة الغالبة للعصر الحديثأين شغلت اهتمام المجتمع الدولي، وهذا بسبب التطور الرهيب و المتسارع للوسائل والأساليب التي تستخدم في القتال بين الأطراف المتنازعة حيث كشفت التجارب السابقة عن بشاعة الحروب التي لم تتسبب فبتدمير البيئة و معاناة إنسانية فحسب، بل نجم عنها خسائر بيئية خطيرة مثلت عبئ إضافي على المجتمع الدولي الحديث خاصة بعد انتهاء النزاع مباشرة يضاف له ما تعانيه في الأصل من تدهور شامل في كل نظمها وصورها العديدة من خلال جفاف وتصحر مساحات كبيرة من الأراضي القابلة للزراعة،وتغير مكونات الأتربة وتحول بنيتها الطبيعية واستنزاف لطبقة الأوزون،وارتفاع لدرجات الحرارة وانصهار الأغطية الجليد بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري،والتغير المناخي غير الطبيعي،وظاهرة التسونامي، وانقراض لأنواع من النباتات والحيوانات واستنزاف الموارد،إلا أن الواقع يكشف لنا عن بشاعة الحربفهي تدمير للبشر و للحياة بصفة عامة على هذه الأرض الطيبة وهلاك للطبيعة التي لم يبخل علينا الله سبحانه وتعالى بها ،حيث سخرها لخدمة بني البشر وغيرهم،وذلك لإستعمالها بما يعود بالنفع على الجميع ،غير أن النفس البشرية الأمارة بالسوء غذت الكثير من النزعات التي خلفت ورائها أثار ضارة بالبيئة يصعب معالجتها فهي لا تظهر للعين المجردة ،نتيجة لقوة و فضاعت السياسة البشرية المدمرة ،و أثارها تبقى لأمد طويل متى كانت واسعة الإنتشار وشديدة الأثر،فالحرب عنوان للخراب و الدمار وإهلاك للنسل و الزرع و الحرث،فمتى دقت الحرب طبولها نجد البيئة تأن تحت وطأتها.[9]

هذا وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي البيئي نجد أن هناك عدة نصوص قانونية دولية قد أشارت لوجوب حماية البيئة وقت النزاع المسلح نذكر منها:

- المادة53 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.
- المواد 51-50-55-43-48-56-57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.
- المادة77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة41 من ميثاق الأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم47/ 37لعام1992الذي ينص(إن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ عمدا أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي) .

فالقانون الدولي الإنساني جاء ليؤكد على ضرورة حماية كل الفئات غير المعنية بالحرب،وهذه الحماية لا تتقرر إلا من خلال تعزيز طرق و وسائل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني،لأن هذه القواعد جاءت مكملة لمبادئ الأمم المتحدة وقواعد العدل و الإنصاف و القانون الطبيعي و العرف الدولي، وبالرغم من أن هذا المفهوم مازال موجودا حتى يومنا هذا[10]، غير أنه وتحت تأثير التغيرات التي حصلت للقانون الدولي مؤخرا، ظهر اصطلاح جديد وهو قانون المنازعات المسلحة،و إن كانت تسمية هذا القانون تتم بالرجوع إلى حالة الحرب

أو النزاع المسلح ،فالقانون الدولي المعاصر قد سرت مبادئه عمليا على المشاركين في كل أنواع المنازعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية.

كما أن هنالك أمثلة كثيرة لأشكال الاعتداء على البيئة مثل تدمير البنية التحتية للعراق عن طريق استعمال اليورانيوم المخصب الذي تسبب في ظهور أعراض السرطان في كل من الكويت والسعودية، كما نجد الكثير من الحروب التي أثرت على البيئة كحرب الفيتنام، وحروب حديثة نوعًا ما كالحرب في سوريا، العراق، ليبيا... إلخ

هذا و أن سنة التدافع التي جبل عليه الله سبحانه و تعالى البشر تظهر أحيانا في حالة خلاف شديدة التوتر، يتطور إلى نزاع الاجتماعي يصل إلى حالة قصوى من التطرف، يستكمل بصراع عسكري (اشتباك مسلح، انقلاب ثوري، حرب أهلية)،كما قد يظهر في إختلاف دوافع الدول وتصوراتها و أهدافها حفاظا على هذه الموارد أو التوسع نحو تحقيق مكاسب جديدة.

المطلب الثاني: المركز القانوني للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني

تعتبر البيئة من النعم الكبيرة التي أنعم الله بها على مخلوقاته عامة و على الإنسان بشكل خاص، فالبيئة هي التي تحافظ على نقاوة الهواء، ونظافة الماء وبراءة الأرض، ففي الماضي كان الإنسان يعيش في بيئة خالية من التلوث، أما في عصرنا هذا فقد غلب على البيئة شكل الدمار والخراب بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، فهي تضر بالبيئة على اختلافها البرية والبحرية والجوية، وذلك لما عرفته هذه النزاعات من استخدام أسلحة الدمار الشامل النووية، الكيميائية والجرثومية،وإن كان الجانب العملي يشير إلى أن الحرب ليس فيها الرابح كما يدعون وإنما الجميع خاسرون.

الفرع الأول: تطور الاهتمام الدولي بالبيئة

لقد إهتم رجال القانون منذ أقدم العصور بموضوع حماية البيئة وقت الحرب وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات دولية تقوم على أساس مبادئ و قواعد الأمم المتحدة، فقد كان هناك دائما التزام باحترام حقوق الغير وعدم العمل على إيذائه في شخصه وماله مالم يكن دفاعا عن النفس أو في حالة العدوان، ولعل الضرر الذي سيلحق بالبيئة لا يقتصر على زمن السلم بل امتد ليشمل أيضا زمن الحرب ولعل ما حدث في هيروشيما ونكازاكي أكبر دليل على ذلك،فالبيئة أصبحت مجال أو حقل تجارب لآلة الحرب .

فالهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو توفير الحماية بما في ذلك حماية البيئة بكل مقوماتها الطبيعية والمستحدثة، من خلال المواثيق الدولية والهيئات النشطة في هذا المجال.[11]

وبناءا على المعطيات السابقة الذكر دأب المجتمع الدولي في التفكير لإنشاء نظاما قانونيا دوليا يضمن تنظيم الحرب وجعلها أكثر إنسانية من خلال ضبطها بقواعد و أحكام ملزمة يجب عدم الإخلال بها،وهنا نطرح فكرة ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تم النص في اتفاقيات وإعلانات دولية على فئات واجبة الحماية من خلال القانون الدولي الإنساني بوصفه ذلك القانون الذي يهتم بكفالة التمتع بحقوق الإنسان في أوقات الحروب والنزعات المسلحة تكفل في كمها ومضمونها،الحماية الضرورية للبيئة في أوقات الحرب ،و تحافظ على حقوق المتحاربين وتحفظ كرامتهم خلال العمليات العسكرية.

هذا و يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الكلمة (بوأ) ،وفعله المادي (أباء) و(باء) والاسم (البيئة)، فيقال (بوأ الرمح نحوه) أي سدده من ناحيته وقابله به[12].

ولقد جاء في لسان العرب (تبوأ) :نزل وأقان وأباء منزلا وأقام فيه ، وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي.[13]

هذا و يعرف البعض القانون الدولي الإنساني بأنه مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم سير عملية الصراع في وقت النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي من بدايته إلى نهايته، من خلال تنظيم حدود استعمال القوة في وقت المنازعات المسلحة عن طريق حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، والتي تمنع استعمال وسائل معينة وبعض طرق إدارة الحرب، حيث تضمن تلك المبادئ حماية حقوق السكان المدنيين في وقت الحرب والتي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية جنائية للأفراد الطبيعيين لانتهاكهم القوانين الدولية.[14]كون أن إستخدام القوة في العلاقات الدولية هو أمر محظور وفقا لأحكام و قواعد القانون الدول الإنساني بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

الفرع الثاني: عناصر البيئة المشمولة بأحكام القانون الدولي الإنساني

تعرف البيئة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة و المتعددة ، وهي بذلك تتكون من نوعين أساسين من العناصر:

أولا-العناصر الطبيعية(الأصلية):فهي موجودة بطبيعتها من ماء وهواء وتربة، ومعادن وكائنات حية وبشر،وهذه العناصر لا دخل للإنسان في وجودها، لأنها من خلق الله سبحانه وتعالى.

ثانيا:العناصر المستحدثة(المبتكرة):أي التي استحدثها الإنسان،لأنها ناتجة عن نشاطاته المختلفة في جميع المجالات ،والتي أوجدها بفعله ،سواء كانت في البر أو البحر أو في الجو،والتي وضعها لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطاتـه وعلاقاته الاجتماعيةوتفاعلاته مع عناصر الطبيعة المختلفة.[15]

فالبيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان وهي تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات تشمل الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه،والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات أو جماد باختصار هي الوسط الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة والتي تلبي حاجاته الطبيعية[16].

المبحث الثاني: أسباب تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة في القانون الدولي الإنساني

لما كان الاهتمام الدولي بحماية البيئة الهدف منه هو الحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة بالبيئة بمختلف عناصرها الطبيعية أو المستحدثة،و تتمثل في مجمل القواعد التي تفرض نفسها لتنظيم سلوك المتحاربين من خلال حثهم على عدم الاعتداء على البيئة إبـان النزعات المسلحة و كذلك بعد وقوع الضررعن طريق وضع جميع الوسائل والطرق المنصوص عليها قانونا في الصكوك الدولية المختلفة من خلال الحفاظ على بيئة سليمة وعدم إقحامها في الحرب.[17]

المطلب الأول: حماية البيئة مصلحة عالمية

إن ضرورة حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة جعلت من فقهاء القانون الدولي يجعلون منها مصلحة عامة عالمية من خلال الحفاظ عليها، وهي تعلو في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم ، وبالتالي يتوجب عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التـي يتقاتلون بها، وهو ما أكدته من قبل قواعد القانون الدولي الإنساني من أن يرجع إلى إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 وحتى برتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، إذ أقرت هذه القواعد جميعها مبدأ أساسي أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حق بغير حدود،وإنما هو حق مقيد وفقا لمقتضيات هذه الصكوك الدولية المذكورة سابقا،وبالتالي فإن أسباب إهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة يرجع لأسباب لها علاقة بالطابع ذو البعد السياسي،وأسباب أخرى لها طابع علمي طبيعي.

الفرع الأول: الأسبابذات البعد السياسي والاقتصادي و الأمني

إن خطورة الإعتداء على البيئة وتفاقم مشكلاتها أمر أصبح يحرج المجتمع الدولي في المحافل الدولية،لاسيما بالنسبة للدول التي تعتبر نفسها ضامنة للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين وفقا لإلتزاماتها الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة و خاصة في المجال السياسي و الإقتصادي و الأمني بالنسبة للدول التي تعرف نزاعات داخلية وحروب أهلية بالنظر إلى هشاشة نظامها السياسي و الإقتصادي ،وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبيا على واقع التنمية في هذه البلدان[18]،فالبيئة والتنمية قضيتان متلازمان ففي الواقع أن هناك علاقـة سببية بين التنمية والبيئة حيث أن أحد عوامل تدهور البيئة هو الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.[19]،فمن أهداف و مقاصد الأمم المتحدة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب و النزاعات المسلحة ،وحماية البيئة هي من أولويات المنظمة ذلك أن المساس بها يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثاني: الأسبابذات البعد العلمي والطبيعي

لما كان الإعتداء على البيئة عادة ما يكون واسع الإنتشار و شديد الأثر و طويل الأمد،فهي كلها عناصر تستلزم تدخل العلم الحديث والخبرات والتعاون الدوليبسبب عدم قدرة الدول وحدها أن تواجه كل الأخطار الناتجة عن الإعتداء على البيئة،خاصة إذا إستعملتالأسلحةالخطيرة،والتي من شأنها المساس بالبيئة الطبيعية أو الآثار مثلا بإعتبارها بيئة حضارية من ناحية أخرى، فخطر مشكلات البيئة حاليا هو تآكل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض وهما من المشكلات التي يستحيل أن ينحصر تأثيرهما في منطقة ما دون غيرها، هذا ويرى بعض العلماء المهتمين بدراسة موضوع البيئة أنإقتلاع أشجار غابة الأمازون، التي قررت الحكومة البرازيلية في السبعينيات تحويلها إلى أرض زراعية فهذا الإجراء رغم أنه يدخل حسب قواعد القانون الدولي في مجال الاختصاص الداخلي للدولة البرازيلية ، إلا أنه أثر تأثيرا سلبيا على مناخ العالم المتوازنلأن غابة الأمازون هي رئة العالم نظرا لأنها تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون وتقلص بالتالي من ارتفاع درجة حرارة الأرض،وبالتالي تحافظ على البيئة الإيكولوجية للكرة الأرضية،مما يجعلنا نقول بأن حق الدول في إستغلال ثرواتها الطبيعية ليس بحق مطلق،لأن سياسة الإستنزاف غير العقلاني و المدروس للموارد الطبيعية،والإستغلال المفرط للمقدرات الوطنية للدول من شأنه أن يضر بالبيئة و التراث المشترك للإنسانية[20].

وتأسيسا لما سبق بيانه فإن حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية من مخاطر التلوث أو الاستخدام الغير الرشيد لها(الموارد) أصبح اليوم من متطلبات العصر الحديث، فبعض الدول عادة ما تتعسف في استعمال حقوقها مما يضر ببيئتهاالطبيعية .[21]

هذا و قد أيقن المجتمع الدولي مدى خطورة فعل إنتهاكالبيئة،مما جعله يفكر ويعمل على إيجاد الوسائل اللازمة لحماية البيئة من الإنتهاك،وهذا بوضع الإتفاقيات الدولية، ومن ثم كان التحرك على المستوى الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منتظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية سليمة،كما وجب وضع آليات لتكريس و تفعيل قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني ،وهو ما يتضح من خلال الجهد الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة في هذا الإطار ،وهذا بدعوة كل أشخاص القانون الدولي إلى عقد الإجتماعات و الندوات و المؤتمرات و التي كان على رأسها مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حيث تمثلت أهداف هذا المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أخطار الأنشطة الإنسانية التي تهدد بالأضرار البيئة من جهة و من جهة أخرى دعوة كافة الدول المشاركة إلى إتخاذ كافة الإجراءات العملية من أجل المحافظة على البيئة.[22]

و إن كان مسألة الاهتمام بالبيئة في وقت السلم أمر طبيعي فإن هذا الإهتمام أصبح كبيرا في ظل الحروب والنزاعات المسلحة إذ أن إلحاق الضرر بالبيئة وقت النزاعات المسلحة أمر لا مفر منه ذلكأن الحرب خلفت العديد من الويلات والمآسي بالرغم من وجو عدة صكوك دولية وخاصة الاتفاقيات الدولية التي تنص على وجوب إحترام و مراعاةكل القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية وقت النزاع المسلح بالنظر لما تتعرض له البيئة من أضرار بالغة الخطورة بسببإستخدام وسائل وأساليب قتالية خطيرة كالأسلحة البيولوجية

والكيميائية والنووية وبعض الأسلحة التقليدية من قبل أطراف النزاع في ظل التقدم التكنولوجي وتطور أساليب وطرق التسلح و التسابق غير المسبوق على إختراع أقوى الأسلحة.

هذا وقد أقر جميع فقهاء القانون الدولي بأن هدف القانون الدولي الإنساني هوالتخفيف والتقليل من ويلات النزاع المسلح ومن مآسي الحرب ،من خلال تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة الحروب وفي اختيار وسائل القتال من أجل جعل الحرب أكثر رحمة،وإن كان هذا المصطلح حسب رأينا لا يتفق ومضمون طبيعة الحرب وطبيعتها المدمرة ،مما جعل المجتمع الدولي يقر مجموعة من المبادئ وعلى رأسها عدم جواز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه غير مفيدة أو آلاما غير مبررة بالإضافة إلى تجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاعات المسلحة كالمدنيين مثلا من أثارها الخطيرة وتقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح، ومنع إحداث أي ضرر جسيم بالبيئة الطبيعية الطبيعية فهي مبادئ نظرية وضعها أصحاب الضمير الحي الهدف منها هو الموازنة بين الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب وبين الاعتبارات الإنسانية التي أقرها القانون الطبيعي و قواعد العدل و الإنصاف.[23]

ما نقوله هنا أن جميع الصكوك الدولية التي صدرت إنصافا للبيئة قد ساهمت بشكل أو بأخر في لفت إنتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة تفعيل هذه الحماية المنصوص عليه في هذه القوانين ،من خلال تجريم فعل إنتهاك البيئة ،خاصة و أن الإعتداء على البيئة أصبح يتطور بتطور حاجات الشعوب وجشع بعض الدول ورغبتها في إمتلاك موارد طبيعية ملكا لدول أخرى ،وهذا بإستعمال طريق الحرب و العمل على تغذية النزاعات القبلية و العرقية و الجهوية ،فالحرب كما قلنا سابقا لا تعرف المنتصر،ولعل البيئة أكبر خاسر في هذه الحرب ،وعليه يتعين توسعة نطاق تجريم الأفعال الماسة بالبيئة وإقرار نظام أكثر مسؤولية للدول.

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة وقت النزاع المسلح

لقد عانت البيئة بكل عناصرها من ويلات الحروب و النزاعات المسلحة التي أثرت سلبيا على البيئة وهذه الحروب مازالت تدور رحاها حول العالم، فالحرب ما فتأت تكشف عن وجهها القبيح من خلال فظائع وأعمال وحشية في الأعمال الحربية لأن آثارها تنتقل من دولة لأخرى لم تكن طرف في النزاع المسلح، على الرغم من الآمال التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 من بعده،غير أن الجانب العملي جعلالمجتمع الدولي يدرك يقينا بأنه لا مناص من وجود الحروب كأمر واقع، وأنه لا سبيل من منعها و إنما يجب تقييدها، كما أن قواعد القانون الدولي أصبحت لا تتماشى و طموحات أعضاء الأمم المتحدة من خلال المبادئ المتضمنة في الميثاق، مما جعل المجتمع الدوليالحديث يفيق من غفلته ويصحوا من آماله متوجعا من آثار مؤلمة نتيجة لأعمال البشر المدمرة للبيئة التي يعيش فيها فتدمير البيئة تدميرا للإنسان، وإهدار للأموال والممتلكات والأعيان وجميع الكائنات الحية وغير الحية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[24]

الفرع الأول: المطالبة بوقف انتهاك البيئة

ارتفعت أصوات المنادين والمطالبين بالكف عن الإعتداء على البيئة ،ووضع حد للانتهاكات الجسمية المؤثرة عليها، والتي تضر بكافة الكائنات الحية بما فيها الإنسان نفسه،فتم إبرام عدة إتفاقيات دولية كإعلانات لاهاي المتعاقبة وصولا إلى إتفاقيات جنيف الأربعة،ثم البروتوكولان الإضافيان لسنة1977م،إضافة إلى عدة إتفاقيات أخرى كإتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لسنة1954 ،وهذا يؤكد لنا بأن إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني تتم عبر آليات دولية خاصة، تملكها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية قصد حماية البيئة من آثار العمليات العسكرية، وما قد ينجم عنها من إحتلال حربي وهو كثيرا ما يسفر عن أضرار خطيرة

ومتنوعة بالبيئة، وفي حقيقة الأمر أنواضعو هذه الصكوك الدولية كانوا أنفسهم من طالبوابضرورة تفعيل قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال وضع أجهزة قضائية دولية تعنى بمهمة تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد،وكذا إقرار مسؤولية الدول من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الذي وجب تعديله وهذا عن طريق إدراج تجريم أفعال إنتهاك البيئة بشكل أوسع ،دون إغفال نص المادة08 من النظام الأساسي المذكور أعلاه ،وضرورة الإلحاح على وضع نظام قانوني جزائي دولي شامل وصريح تشارك فيه جميع الدول ،تلتزم بموجبه على وقف إنتهاك البيئة و الإمتثال لمطالبات المجتمع الدولي ،من خلال توفير الحماية اللازمة للبيئة ،واعتراف هذه الدول بأن تجعل نفسها تحت طائلة قواعد القانون الجنائي الدولي في حال وقوع فعل الإنتهاك للبيئة.

كما أن هذه المطالبات ترتب عنها تشكيل عدة أجهزة قضائية إقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ،وهنا يتعين على الدول المعنية بهذه المحاكم (العضو فيها) أن تدرج ضمن إختصاصها الموضوعي الجرائم البيئية ،كما يجب عليها أن تدرج في نطاق هذا الإختصاص كل الجرائم البيئية التي يمكن أن ترتكب من قبل دولا أخرى لم تكن طرف في هذه المحاكم عملا بمبدأ عالمية الإختصاص الجنائي الدولي.

فالبيئة هيالهـواء الذي يتنفسه والماء الـذي يشربه والأرض التي يسكنـها ويزرعها(الإنسان)، وأن أي تغيير في خصائص إحدى هذه العناصر البيئية تؤثر سلبا على باقي العناصر الأخرى ، فالإنسان وليد بيئته يؤثر فيها و يتأثر بها سواءا كانت بيئة مشيدة أو مستحدثة.[25]،هذا و أن قانون الحرب كما كان يطلق عليه قبل إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 كان يتضمن في ثنياه وجوب المحافظة على البيئة،لكن كثرة النزاعات المسلحة وما ترتب عنها من عدوان غير مسبوق على البيئة ،جعل فقهاء القانون الدولي يطورون من قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي،وهذا ما يتضح جليا في المادة08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،وكذا المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977.

الفرع الثاني: طبيعة جرائم الاعتداء على البيئة

إتفق فقهاء القانون الدولي أن ما يرتكبه الإنسان في حق البيئة توصف بأنها جرائم بيئية لابد من تقنينها والعقاب على ارتكابها بشكل أوسع بالنظر إلى تطور وتعدد طرق الإعتداء على البيئة،وهذا بالرجوع إلى نصوص و أحكام القانون الدولي الإنساني والتصفح بين ثناياها،لأن فكرة التقنين والعقاب تطرح لنا فكرة أخرى هي أساس الحماية الدولية للبيئة وهي فكرة المساءلة الدوليـة عنالجرائم البيئية، و التي تمثل المساءلة عن الجرائم التي فيها مساسبالبيئة من منظور القانون الدولي الجنائي وبيان طرق تحريك الأجهزة القضائية الدولية وتحديد المسؤولية وبيان شكل الجزاء ،من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لـها البيئة وإلـزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤوليـة الكاملـــة عنها دولا كانوا أو أفرادا، وفقا قواعد القانون الدولي،وعليه فإن العناصر المشكلة لنظام المساءلة تتمثل في تحديد الجريمة البيئية و بيان الأجهزة القضائية المختصة بالمساءلة.[26]

خاتمة:

وكخاتمة نقول أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد إهتمت بحماية البيئية حماية قانونية جنائية دولية وغير جنائية في شكل هذه القواعد وفي مضمونها، من خلال النص على عدة مبادئ دولية تكريسالمبدأ الإنسانية ، وتسعى إلى تلطيف الحروب و النزاعات المسلحة ،وتجعل البيئة في منأى عن الإنتهاكات التي أصبحت تطالها،ذلكأن خدمة البشرية جمعاء لاتكون إلا من خلال تكريس حق الفردفي العيش في بيئة سليمة خالية من النزاعات المسلحة ،وهذا مطلب كل إنسان محب للوطن الذي يعيش فيه ،ذلك أن تدمير البيئة هو تدمير للإنسان في حد ذاته ،لأن حياة الإنسان مرتبطة بسلامة بيئته التي تضمن له الحياة وهو ماجعل المجتمع الدولي و أصحاب الضمير الحي يتعاظمإهتمامه بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة ،وهذا عن طريق إبرام عدة إتفاقيات دولية في هذا الإطار.

وعلية فإن تجريم فعل إنتهاك البيئة في حد ذاته نعتبره مكسبا حقيقيا للحماية ،ذلك أن هذا الوصف أو التكييف ينجر عنه وضع آليات للمسائلة الجنائية الدولية،ويفتح الباب على مسرعيه لفقهاء القانون الجنائي الدولي من أجل تفعيل هذه المسائلة على المستوى الدولي أو الإقليمي،وبالتالي فإن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن تلخيصها في:

- أن أحكام القانون الدولي الإنساني قد تضمنت حماية للبيئة .
- أن فعل إنتهاك البيئة هو جريمة دولية تأسس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية.
- أن حماية البيئة يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي بأسره.

ولا يفوتنا بعد هذه الدراسة إلا أن نقدم بعض التوصيات أهمها:

- المطالبة بضرورة وضع إتفاقيات دولية خاصة بالبيئة.
- ضرورة تفعيل آليات تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.
- وجوب التأسيس لمحكمة جنائية دولية خاصة بجرائم البيئة.

5. قائمة المراجع:

[1]محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ط01، ص100.

[2]علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون طبعة،1995،ص679.

[3]عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مبادئه ومصادره)، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة ،القاهرة،2008، ص106.

[4]عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مبادئه ومصادره)، مرجع سابق ، ص 109.

[5]سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ،بدون طبعة ،القاهرة،2002-2003، ص27.

[6]أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة،الطبعة الأولى،القاهرة،2006 ، ص 12.

[7]الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانونين الدولي الإنساني، دار طليطلة،الجزائر، الطبعة الأولى،2010، ص 06.

[8]هشام بشير ، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية،الطبعة الأولى،الجزائر،2012، ص 32.

[9] هشام بشير، مرجع سابق، ص 35.

[10] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 17-18.

[11]Kiss alexander « la protection de l’environnement naturel et le droit humanitaire » études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de ga crois-rouge l’honneur de gean pictet, Nijhoff, 1984, page 182.

[12]أحمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006م،ص 07.

[13]محسن افكيرين،القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة،2006، ص9.

[14]كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، بيروت، 1997م، ص19.

[15]رياض صالح أبو العطاء،حماية البيئة من منظوم القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة ،جامعة طنطا،2009 ،ص 19.

[16]كاظم المقدادي،أساسيات علم البيئة الحديثة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، بدون طبعة، 2006، ص14.

[17]فاطمة بوخاري ، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير،جامعة المدية، 2010- 2011،ص 62.

[18]رياض صالح أبو عطا،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 49.

[19]هشام بشير، مرجع سابق، ص 20.

[20]هشام بشير، مرجع سابق، ص 21.

[21]رياض صالح أبو عطا، المرجع السابق، ص 53.

[22]محسن افكيرين،القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص12.

[23]محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق ،ص 09.

[24]كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص23.

[25]رياض صالح أبو عطا،مرجع سابق،53.

[26]الطاهر يعقر، مرجع سابق، ص 56.